جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت

إعداد الطالبة:
- آسيا بوحبيب

إشراف الأستاذة:
– د. عفاف خذيري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. دنيازاد ثابت	أستاذ محاضر 'أ'	رئيسا
د. عفاف خذيري	أستاذ محاضر 'ب'	مشرفا ومقررا
د. وليد قحقاح	أستاذ محاضر 'ب'	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 / 2021

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

قال الله تعالى:

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾

سورة الكهف الآية (46)

شكر وعرفان

الحمد الله على توفيقه وإحسانه، الحمد الله على فضله وإنعامه ، الحمد الله على جوده وإكرامه، الحمد الله حمدا يوافي نعمة، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى أله وصحبه، ومن اقتضى أثرهم.

أما بعد، فما على بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "أقدم شكري وجزيل امتناني، وفائق تقديري واحترامي لكل من منحني من وقته الثمين أو أفادني بعمله العزيز، وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة خذيري عفاف التي تكرمت عليا بقبول الإشراف في هذه المذكرة، والشكر موصول إلى أساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم ، جزاهم الله خير الجزاء كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة، ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد، أسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم

_ إلى هؤلاء أتوجه بعظم الامتنان،

وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات-

الطالبة: بوحيبب آسيا

الإهداء

قال تعالى: " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

والحمد الله حتى ترضى والحمد الله إذا رضيت، والحمد لله بعد الرضا أنه وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أهدي ثمرته إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة إلى الصدر الحنون والقلب الرقيق،

إلى الطاهرة الوفية والملاك الصافي، " **أمي الحبيبة**."

أسأل الله أن يرعاها ويطيل في عمرها.

إلى من ناضل من أجلي لأرتاح وهيأ لي أسباب النجاح، الذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي "**أبي العزيز**" أسأل الله أن يحفظه ويرعاه ويطيل في عمره

إلى المكافحة المناضلة " **جدتي الغالية**" أطال الله في عمرها إلى النجوم أهتدي بها وأسعد برؤيتهم وأشدد بهم أزري " **إخوتي وأخواتي**"

(**شو ميسة، إيناس، يونس، وليد**)

كما لا يفوتني أن أهدي هذا العمل إلى مكتبة '**فضاء العلياء**' لصاحبها **حسان** الذي ساعدني وتابع هذا العمل ولم يبخل عليّ بجهده المتواصل وتوجيهاته القيمة.

إلى من هم كالنور للعين "**زملائي وأصدقائي**" إلى كل من ملأ القلب ولم يسعه قلمي، إلى قارئ الأسطر وكل من أعرفهم

أسيا

مقدمة

مقدمة:

يعد الطفل رجل الغد الذي يعمل ويبتكر ويساهم في تطوير العلم والتكنولوجيا ويعمل على تماسك الدولة وبنائها وتماسك المجتمع، لذلك نجد أن التشريعات سواء السماوية أو الوضعية قد عملت على حمايتهم ليس باعتبارهم ثروة بشرية للمجتمع فقط وإنما باعتبار مرحلة الطفولة كذلك من أصعب المراحل التي يمر بها الإنسان وهي الأساس لبناء شخصية الطفل مستقبلا وتحديد ميولاته كما أنها مهد لخبرات يكتسبها ولها آثارها على حياته المستقبلية، لذلك عنيت كل القوانين سواء الدولة منها أو الوطنية لحماية الطفل ورعايته منذ ولادته من اعتداءات قد تمس سلامته الجسدية أو النفسية أو تخدش حياءه أو كرامته، والجرائم التي ترتكب ضد الطفل متعددة ومتنوعة، لكن في العصر الحديث أصبحت الجرائم التي ترتكب ضد الطفل عبر وسائل الانترنت التي عرفت انتشارا وتزايدا واسعا تمثل الأكثر خطورة عليه، خاصة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت التي برزت بصورة تقنية مع تطور وسائل الإعلام والاتصال واستخدام أحدث التكنولوجيا وهي الانترنت التي أصبحت في متناول كل فئات الأعمار شيوخا وشبابا وأطفالا، خاصة فئة الأطفال التي أصبحت تعتبر الانترنت مصدر إشباع احتياجاتهم المعرفية والنفسية والتواصلية.

فالعالم اليوم يشهد اتساعا متناميا لدائرة شبكة الانترنت التي دخلت كل مكان وأصبح لا غنى للدول والأفراد عنها، واقترن بهذا التوسع سوء استخدام هذه الشبكة ذلك أن الانترنت رغم ما يحمله من ايجابيات فإنه ينطوي على العديد من السلبيات فالاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت حول العالم أدى إلى إتاحة الوسائل لصناعة الإباحة الجنسية ونشرها من صور وفيديوهات وحوارات مباشرة ومسجلة في متناول الجميع، كوسيلة البريد الالكتروني، غرف الدردشة، المواقع الترفيهية، فايسبوك وغيرها، فجرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت والمستهدفة للطفل بشكل كبير أصبحت واقعا يفرض ذاته، خاصة في ظل انحطاط الأخلاق وتدني الوازع الديني، وخلافا للجرائم الجنسية المباشرة لا تسلط جرائم الاستغلال مباشرة على جسد الطفل، كالاغتصاب أو الاعتداء بالفاحشة بهدف إشباع رغبة الجاني الجنسية، بل إنها تتمثل في استغلال جسده

بهدف تحقيق نفع مادي أو غير ذلك ولعله يمكن القول إن هذه الجرائم تعد الأخطر على الإطلاق من بين الجرائم الجنسية، لأنها غالبا ما تهدف إلى جعل الطفل بضاعة تباع وتشترى وأنها وسيلة للثراء.

وتشير الأرقام إلى عدد مخيف حول استغلال الأطفال عبر الانترانت وهذا على المستوى العالمي والوطني فعلى المستوى العالمي تقدر اليونسيف عدد المواقع إلى توقع ضحايا من القاصرين وحتى ممن تقل أعمارهم عن عشر سنوات من الأطفال بأكثر من 04 ملايين موقع، كما أعلن "**توماس ماكديرموت**" مدير المكتب الإقليمي لليونسيف بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أن نحو مليوني طفل (أغلبهم من الفتيات) يتعرضون للاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

أما في الجزائر ووفقا للدراسة حول " **جرائم الانترانت والأطفال في الجزائر**" قام بها مرصد حقوق الطفل بالتعاون مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث بينت نتائجها أنه 30.5% من الأطفال المبحوثين تلقوا عروضا للحصول على هدايا والاستفادة من رحلات سفر من طرف مجهول فيما صدم 46.5% من المبحوثين جراء مشاهدة صور إباحية وبالتالي أضحى الطفل في مواجهة خطرين لا خطر واحد يمكن الأول في تحول الطفل من حيث لا يدري إلى مادة إباحية تبث عبر الانترانت والثاني في انصراف الطفل إلى الاستغراق في المواد الإباحية دون رقابة أسرية ولا مجتمعية.

وتكمن أهمية دراسة موضوع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في:

- كون التعامل مع هذه القضية ليس مألوفا فهي قضية حساسة وبالتالي فإن تناولها يساهم في تعريف المجتمع بقضية تعد من أهم القضايا التي طرحت على أجندة الدول، خاصة المهتمين بحقوق الطفل؛
- خطورة هذه الجرائم لكونها تتوجه إلى شريحة كبيرة من المستهلكين وبصرف النظر عن أعمالهم أو جنسهم، بل إن الخطورة تزداد أكثر عندما يتم عرض مثل هذه

المواد الخليعة على الأطفال، مما يشكل أذى ماديا ومعنويا، الأمر الذي يستلزم التدخل لتوفير الحماية؛

- حداثة البحوث القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، نظرا لحداثة التشريعات الصادرة في هذا الشأن؛
- كثرة الجناة الخطرين الشواذ المنجذبين إلى الأطفال، الذين يغرون الأطفال من خلال الانترانت، ويصورون لهم الصورة التي يحبذونها ويجذبونهم لإجراء لقاءات حقيقية، وما قد يؤول بعد ذلك من وقوع فعل الاعتداء.

وتكمن الأهمية أيضا في كون هذه الجريمة من الجرائم التي تمس الأطفال ومستقبلهم وتخلف آثار نفسية واجتماعية وصحية قد تلازمهم طول حياتهم وبالتالي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء.

إضافة إلى صعوبة تتبع هذه الجريمة والقبض على مرتكبيها وبالتالي يثير الكثير من المشاكل القانونية التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

وهناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية دفعتني لاختيار الموضوع محل الدراسة.

أسباب ذاتية:

- آثار هذا الموضوع فضولي باعتبار الطفل من الفئة الضعيفة التي تتطلب الحماية القانونية من الاعتداءات الموجهة ضده؛
- بيان البعض من الجوانب القانونية وتسليط الضوء على جريمة استغلال الأطفال عبر الانترنت باعتبارها أخطر الجرائم؛
- حداثة الموضوع، وحداثة التشريعات الصادرة في هذا الموضوع.

أسباب موضوعية:

- نظرا الانتشار جريمة استغلال الأطفال عبر الانترانت وذلك راجع لعدة عوامل ووسائل وجب إلقاء الضوء عليها وعلى مدى تأثيرها على الطفل؛

- إضافة إلى هذا النوع من الجرائم بات يشكل قلقا في العديد من الدول الأمر الذي يستدعي التصدي له ومواجهته بكل الوسائل؛
- ازدياد انتشار خدمات الانترانت وسهولة الحصول عليها من قبل الأطفال خصوصا من خلال الألعاب التي يمارسونها مما يجعلهم هدفا سهلا متاحا للمستغلين.

وتهدف دراسة موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت إلى معرفة أهم العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة والوسائل الالكترونية المساعدة لها التي دفعت المجرمين إلى تحقيق أهدافهم وغايتهم، إضافة إلى إبراز الأطر القانونية التي سنت من أجل حماية الطفل من مخاطر الاستغلال عبر الانترانت، والبحث في مدى فاعلية القوانين والإجراءات المتخذة لحماية الطفل.

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المتشعبة التي تحتاج لدراسة معمقة ومنه تكمن الإشكالية التي نحن بصدد معالجتها في هذا البحث في:

ما مدى فعالية النصوص القانونية الجزائية في حماية الأطفال من التهديدات الإجرامية الجنسية التي ترتكب عبر الانترانت؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالي:

- ماذا نعني بمصطلح الاستغلال الجنسي عبر الإنترانت؟
- ما هي أبرز أشكال الاستغلال الجنسي وصوره؟
- ما هي آليات مكافحة الاستغلال الجنسي عبر الانترانت في التشريع الجزائري؟
- إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في مجابهة هذا النوع من الجريمة المستحدثة؟

أما عن العقبات التي وجهتنا يمكن تلخيصها فيمايلي:

- من أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة، وبالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي نادرة جدا إن لم نقل منعدمة.
- ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة في القانون الجزائري.

وجدير بنا الإشارة إلى المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت، وبيان صور هذا الاستغلال، وتوضيح أركان كل جريمة من جرائم الاستغلال وبيان عقوبتها في التشريع الجزائري، وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين كما هو مبين:

الفصل الأول: مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت.

المبحث الأول: التعريف التقليدي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

المبحث الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائط الرقمية.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترانت.

المبحث الثاني: التعاون القضائي والأمني الدوليين في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت.

الفصل الأول:

مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت

- ***المبحث الأول: التعريف التقليدي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال***
- ***المبحث الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائط الرقمية.***

يعد الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترانت من أخطر الانتهاكات التي باتت اليوم تشكل هاجسا تعاني منه جميع الدول في العالم، ولقد برزت جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بصورة تقنية مع تطور وسائل الإعلام والاتصال واستخدام أحدث التكنولوجيا وهي الانترانت التي أصبحت في متناول كل فئات الأعمار شيوخا وشبابا وأطفالا خاصة هذه الفئة التي أصبحت تعتبر الانترانت مصدر إشباع احتياجاتهم المعرفية والنفسية والتواصلية الأمر الذي أدى إلى انتشار هذه الجرائم عبر جميع أنحاء العالم حيث أصبح الطفل عرضة للاستغلال وجلب المنفعة المادية[1].

1- بن عبد الله زهراء، (الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترانت)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، مارس2019، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، ص274.

المبحث الأول: التعريف التقليدي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

تعتبر الجريمة المعلوماتية من أخطر وأكثر الجرائم إنتشارا في الوقت الراهن حيث تستهدف الأشخاص والأموال والدول لذا تختلف أنواعها وتتعدد صورها وقد انتشرت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت انتشارًا ملحوظًا، نظرا لسهولة استدراج هذه الفئة.

ولدراسة مفهوم الاستغلال الجنسي لابد من تحديد تعريف الاستغلال الجنسي الذي يعد من أسوء الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل، وتميز الاستغلال عن غيره، تم التطرق الى أشكال الاستغلال الجنسي.

المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي وتميزه عن غيره

من أخطر الجرائم التي ترتكب عبر استخدام شبكات الانترنت جرائم الاستغلال الجنسي وخصوصا التي يكون ضحاياها من الأطفال، حيث ازدادت نسبة هذه الجرائم عبر هذه التقنية مما أدى إلى ازدياد الجهود الدولية لمكافحتها، ولخطورة هذه الجريمة وبشاعتها يتم تقسيم هذا المطلب كالآتي:

- **الفرع الأول:** تعريف الاستغلال الجنسي.
- **الفرع الثاني:** تمييز الاستغلال الجنسي عن ما يشابهه من مصطلحات.

الفرع الأول: تعريف الاستغلال الجنسي

يعتبر الاعتداء الجنسي على الطفل من أسوء الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل في حياته لما لها من آثار على نفسيته وجسده بل وعلى أخلاقه كذلك ولقد اتسع انتشار هذه الجريمة في المجتمع الجزائري مؤخرا خاصة وأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المسكوت عنها والمتكتم عنها، ويقصد بالاعتداء الجنسي الواقع على الطفل بأنه: "اتصال قسري، أو حيلي، أو تلاعب على الطفل بغرض تحقيق الإشباع الجنسي للشخص المعتدى، إنه استغلال جنسي سواء تضمن الاتصال الجنسي الفعلي أو مجرد ملامسات أو سلوكات تهدف إلى تحقيق اللذة لدى المتحرش جنسيا، كما يضيف كل من

رجى مكي وسامي عجم على التعريف السابق أن الاتصال الجنسي بالطفل من قبل البالغ فيه استخدام القوة والسيطرة لذلك يعرفونه بأنه: "هو دخول بالغين بأولاد غير ناضجين وغير واعين بطبيعة العلاقة الخاصة جدا، وماهيتها ثم أنهم لا يستطيعون أن يعطوا موافقتهم لتلك العلاقة".

وعليه فالاعتداء الجنسي على الطفل هو: "اتصال جنسي بين شخص بالغ وطفل من أجل إشباع رغبات جنسية وذلك بفرض السيطرة والقوة على الطفل"[1].

ويعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره من صور الاتجار بالبشر بأنه:"[2] كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو أي وسيلة تقع على من هم دون الثامنة عشرة من عمره".

وقد يأخذ الاستغلال الجنسي شكل الدعارة الجبرية أو القسرية كما يأخذ شكل العروض الإباحية ويقصد بدعارة الأطفال أو ببغاء الأطفال، كما ورد بالبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وببغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية[3] بأنه: "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"، ويقصد بالعروض الإباحية أو المواد الإباحية في ذات البرتوكول أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية[4].

يتضمن تشكيلة واسعة من السلوك الجنسي الذي يحدث بين طفل وشخص أكبر منه وذلك دون أي اعتبار لردود أفعال الطفل أو اختياراته ودون أي اعتبار لتأثيرات السلوك على الطفل وهذا السلوك الجنسي يتضمن في أغلب الأحيان التقبيل الجنسي، لمس وملاطفة الأعضاء الجنسية، اتصال مهبلي أو شرجي أو شفوي، استعراء،

1- هامل فوزية، (الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترانت وآثره على الأمن الأسري)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جوان 2020، المجلد 04، جامعة سطيف (2)، ص 73.

2- د.عادل عبد العادل إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترانت وطرق مكافحتها، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2013، ص1118.

3- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، اعتمدته الجمعية العامة في 2000/05/25 بموجب القرار رقم 263/54 ودخل حيز التنفيذ في 2002/01/18.

4- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص1119.

تلصص، عرض أفلام إباحية، وهي عملية أشمل وأوسع من مجرد الاغتصاب والممارسة الجنسية[1].

وعرّف الاستغلال الجنسي عبر الأنترانت في الاتفاقيات الدّولية:

أولا: في البروتكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

وذلك في الفقرة الفرعية **"ج"** من المادة **02** منه بأنه:" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس حقيقة او بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا"[2].

ثانيا: عرفت إتفاقية بودابست المواد الإباحية المستغلة للأطفال

وذلك في الفقرة "أ" من المادة **219** بأنها: "أي مواد إباحية تصور بطريقة مرئية قاصرا يسلك سلوكا جنسيا فاضحًا"[3].

ثالثا: لم تضع معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي تعريفا

وإنما جرّمت صور الاستغلال للأطفال التي يتم عبر الأنترنت حيث تضمنت المادة **2-1/20** على أنه:

1/ تتخذ كل دولة طرف التدابير الشرعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم السلوكيات المتعمدة التالية عندما ترتكب دون وجه حق:

أ) إناج المواد الإباحية التي تعرض للأطفال.

ب) عرض أو توفير مواد إباحية تعرض للأطفال.

1- لارا محمد شويش ، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، كلية التربية والإرشاد النفسي، جامعة دمشق، سوريا، 2006-2007، ص31.

2- البروتكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المادة 2/ج، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون.

3- إتفاقية الجريمة الإلكترونية، المادة 09 البند 02، تم إعتماد الإتفاقية وتقريرها التفسيري لدى لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها 109، 08 نوفمبر 2001 وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في بودابست في 23 نوفمبر 2001 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الإلكترونية.

ج) توزيع أو بث مواد إباحية تعرض للأطفال.

د) الحصول على مواد إباحية تعرض للأطفال أو توفيرها للغير.

ه) حيازة مواد إباحية تعرض للأطفال.

و) الولوج عن علم ومن خلال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات إلى مواد إباحية تعرض للأطفال.

2/ لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة مواد إباحية تعرض للأطفال أي مواد تمثل بشكل بصري طفلاً مضطلعا في سلوك جنسي صريح سواء كان حقيقيا أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية. [1]

والملاحظ من هنا أنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدّد للإستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترن، بل إن التعريفات السابقة تضمنت تجريم صور للأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الاستغلال الجنسي بشكل عام، ولعل ذلك رغبة منه للتوسع من نطاق جرائم الاستغلال الجنسي للطفل التي قد تحدث في المستقبل.

الفرع الثاني: تمييز الاستغلال الجنسي عما يشابهه من مصطلحات

يختلف الاستغلال الجنسي للطفل عن مفهوم الاعتداء والإيذاء الجنسي، بينما يكون إذعان الطفل الضحية من النوع الأول- الاستغلال- من خلال أسلوب الترغيب والتودد، والمداعبة، والملاطفة وتلبية الطلبات والرغبات، واللعب، والمزاح والإغراء، والاهتمام والذهاب إلى أماكن اللهو واللعب والتنزه، والأماكن المحببة لدى الطفل، مع رضوخ الطفل الضحية وإذعانه واستسلامه الطوعي للمستغل البالغ.

أما في النوع الثاني – الاعتداء- فيتم استخدام أسلوب الترهيب والتهديد والتخويف والضرب والعنف والخشونة ومن ثم إجبار الضحية على تلبية رغبات المعتدي رغم أنفه وأحيانا يرضخ الطفل الضحية ويستسلم للمعتدي في عملية الاعتداء بسبب الخوف والرهبة وليس استسلاما طوعية ويستوي أن يرتكب هذا الاعتداء

1- معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 2007/10/25 المادة 1/20-2.

الجنسي على طفل بالغ أو مراهق أو طفل أكبر منه سنا، وسواء اتخذ شكل الخداع والحيلة أو شكل العنف والاغتصاب.

ويتسع فعل الاعتداء الجنسي على الطفل ليشمل الأفعال المقترنة سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لعملية الاتصال الجنسي أو الأفعال الممهدة لها دون موافقة صريحة من الطرف المتضرر من النشاط الجنسي غير المرغوب فيه، ويندرج تحت تعريف الاعتداء الجنسي: التحرش والاغتصاب، والملاطفة أو المداعبة لأعضاء الضحية.

أم إيذاء الطفل فيقصد به كل ما يعد عدونا من قبل المعتدي يسبب أذى للضحية المعتدى عليها، وترتيبا على ذلك يمكن أن يعد الطفل متعرضا للإيذاء عندما يعامل بطريقة غير مقبولة نتيجة تأثر مجتمعه بثقافة معينة فأنواع الإيذاء لا يختلف باختلاف الدول فقط، ولكن قد تختلف طريقة التعامل معهم داخل الدولة الواحدة لوجود الثقافات المختلفة التي تتباين حول ما يعد إيذاء من عدمه[1].

المطلب الثاني: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت

يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت على أنه كل تصرف جنسي من قبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الانترانت، مجبرا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال أو التوسط فيها أو الإفادة منها أو استغلالها عن طريق النشر، أو التوزيع بأي شكل من الأشكال، بهدف الحصول على إشباع جنسي للبالغ أو لتحقيق المنفعة المادية [2].

ومن هذا التعريف يمكن الوصول إلى أن هناك نوعين من الاستغلال الجنسي عبر الانترانت أول يتعلق بأهداف غير تجارية ويتمحور حول إشباع رغبات جنسية صرفة، وثاني يرتبط بتصوير الأطفال في مواد إباحية لأغراض تجارية.

1- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص1125.

2- نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، (الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترانت- دارسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري)، مجلة الرسالة الدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 08، سبتمبر 2018، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ص154.

الفرع الأول: الطابع التجاري للاستغلال الجنسي عبر الانترانت

تزايدت أنواع وأشكال الجرائم عبر الانترانت نتيجة انتشار مواقع تحرض على الفسق والدعارة وممارسة الجنس مع الأطفال وأصبحت فكرة الدعارة والاستغلال الجنسي تتخذ فكرة تجارية مربحة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتطورت فكرة الاستغلال الجنسي لتأخذ عدة صور منها البغاء والبيع وعرض المواد الإباحية التي تنوعت أشكالها عبر شبكة الانترانت نتيجة للتطور التكنولوجي المتواصل[1].

ونظرا لما تزخر به شبكة الانترانت من مواقع متعددة المجالات تسمح بالولوج إليها وعقد معاملات الكترونية واتصالات متبادلة، أدى إلى انتشار مواقع إباحية تستغل الأطفال لأغراض غير مشروعة تتمثل في ترويج تجارة الجنس وتحقيق الربح المالي، فيظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو محاكية بطريقة يمكن تصديقها على أنها حقيقية، أو تكشف بعض أجزاء جسمه أو أعضائه التناسلية بشكل فاحش يثير الرغبة الجنسية.

وقد يظهر الاستغلال الجنسي للأطفال في شكل ممارسات جنسية من قبل طفل أو عدة أطفال، أو عن طريق عرض صور جنسية فاضحة للأطفال في مواقع إباحية هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية[2].

الفرع الثاني: الطابع غير التجاري للاستغلال الجنسي للأطفال

يقصد بالاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال ذلك الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص مستغلا بعض الظروف الإشباع رغباته وغرائزه الجنسية بغض النظر عن الربح المادي، فهو يتضمن إطارا عريضا من السلوك الجنسي، حيث تكون غاية هذا السلوك أو التصرفات الجنسية في إثارة الشهوانية لدى الشخص كامل الأهلية القانونية وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار رد فعل أو خيارات الطفل الضحية[3] ويتضمن

1- بن عبد الله زهراء، المقال السابق، ص278.

2- المقال نفسه، ص278.

3- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص70.

هذا الاستغلال مساحة واسعة من ممارسة السلوك الجنسي يكون غايته إثارة الشهوة لدى الشخص البالغ دون الأخذ بعين الاعتبار رد فعل الطفل الضحية.

ويعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال غير التجاري من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الطفل وسلوكه في المستقبل، وهو من أشد ما يقع على الطفل من ظلم واضطهاد لاسيما في المرحلة العمرية التي تتميز بنقص الوعي والإدراك حيث يترك هذا النوع من الجرائم آثارا سلبية من الناحية النفسية والاجتماعية مما يؤثر سلبا عليه وعلى المجتمع ككل [1].

1- بن عبد الله زهراء، المقال السابق، ص279.

المبحث الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائط الرقمية

يعد الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت من السلوكات الضارة والمسيئة للبشرية، ولا يوجد أي تعريف واضح وصريح فيما يخص جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لا في القانون الجزائري ولا القوانين المقارنة حيث اكتفى المشرع الجزائري بذكر مظاهر وأشكال هذه الجريمة وذلك من خلال القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة 43 منه [1].

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت في مطلب أول والى وسائل نشر صور الاستغلال الجنسي عبر الانترانت.

المطلب الأول: صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من جرائم العرض وتأخذ هذه الجريمة عدة صور وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب المقسم إلى فرعين:

- **الفرع الأول:** جريمة إفساد أخلاق الطفل.
- **الفرع الثاني:** جريمة استغلال الطفل جنسيا في البغاء والأعمال الإباحية.

الفرع الأول: جريمة إفساد أخلاق الطفل

تتحقق هذه الجريمة في صورتين: جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة للطفل وجريمة التحريض على الفسق.

1- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1462 الموافق ليوم 25 يوليو، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، 2015، ص21.

• أنظر المادة 43 "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستخدامه في البغاء والأعمال الإباحية والتجارية والتسول أو اختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري لاسيما قانون العقوبات"

أولا: جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة للطفل

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 مكرر قانون العقوبات الجزائري وتقوم هذه الجريمة على 03 أركان: محل الجريمة، والأفعال المجرمة والقصد الجنائي.

1- محل الجريمة: يتمثل في كل محرر أو مطبوع أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو أي شيء منافي للحياء، وعبارة أي شيء تسمح بالتوسع في التجريم ليمتد إلى أشياء أخرى مثل الأفلام السينمائية الخليعة، وأفلام الفيديو الإباحية [1].

2- الأفعال المجرمة: حددت المادة 333 مكرر قانون العقوبات مجموعة من الأفعال المجرمة وقد ترتكب هذه الأفعال لاستغلال الطفل جنسيا عبر الانترانت وهي: الصنع أو الحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد من أجل التجارة أو التوزيع أو الأجر أو اللصق أو العرض أو الشروع في العرض، البيع أو الشروع في البيع والتوزيع أو الشروع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أي شيء مخل بالحياء، فحيازة هذه الأفلام الإباحية أو الصور الفاضحة وعرضها على الطفل يكون من شأنه الإخلال بأخلاقه وإفسادها.

ثانيا: جريمة التحريض على الفسق

1- التحريض على الفسق: نصت عليها المادة 342 ق ع ويقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر الذي لم يكمل التاسعة عشرة سنة إلى الفساد وتقتضي هذه الجريمة القيام بأفعال تأخذ عدة أشكال كقبول القصر في دور الدعارة، توفير تسهيلات بقصد إشباع الرغبات الجنسية مع بعضهم، القيام باتصالات جنسية في حضور القصر،إرسال خطابات جنسية وصور خليعة، ويكون الغرض من هذه الأفعال إشباع شهوات الغير [2].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط16، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 123-124.

2- نفس المرجع، ص139-140.

فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الجنسي للطفل أو الضغط عليه نفسيا أو معنويا بالترهيب أو الترغيب للقيام بأفعال من شأنها تنشيط الغريزة الجنسية للطفل فغالبا ما تقع أفعال تنطوي على تحريض الطفل على الفجور بمشاهدة الصور والأفلام الإباحية عبر شبكة الانترانت ويتحقق ذلك عن طريق مشاركة الطفل في منتديات الحوار، والبريد الالكتروني.

ويكون الركن المعنوي للجريمة قائما بتوافر القصد الجنائي العام بتوافر عنصري العلم والإرادة.

2- **الإغراء العلني:** نصت على جريمة الإغراء العلني المادة 347[1] قانون العقوبات وتتحقق بتوافر ركن الإغراء والعلنية عن طريق الإشارة أو القول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى يكون من شأنها التحريض على الفسق.

الفرع الثاني: جريمة استغلال الطفل جنسيا في البغاء والأعمال الإباحية

أصبحت فكرة الدعارة والاستغلال الجنسي تتخذ شكلا تجاريا وصارت تمثل مورد من موارد الحياة الاقتصادية للكثيرين فغالبية البلدان تعتمد في اقتصادها على تلك التجارة المربحة، وقد تطورت فكرة الاستغلال الجنسي وأخذت عدة أشكال منها البغاء والبيع وعرض المواد الإباحية التي تنوعت أشكالها على شبكة الانترانت نتيجة التطور التكنولوجي المتواصل.

أولا: تعريف جريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية

يلبس الأمر لدى بعض الفقه الذي يدخل استغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن مفهوم استغلال الأطفال في الدعارة فيشمل مفهوم دعارة الأطفال عندهم كل المواد المستعملة التي تنتج صورا تبين بوضوح مشاهد أطفال في أوضاع مخلة بالحياء والصحيح هو أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يعد أحد صور الاستغلال الجنسي

1- المادة 343 قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة إلى الأقوال أو الكتابات أو بآية وسيلة أخرى".

للأطفال التي تتميز عن استغلال الأطفال في الدعارة، رغم أنها كثيرا ما يتدخلان فتقود إحداهما للأخرى[1].

ولم يتضمن التشريع الجزائري أي تعريف للمواد الإباحية للأطفال غير أنه بالرجوع إلى أحكام البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه[2].

نجده يعرف المواد الإباحية للأطفال في الفقرة **ج** من المادة **2** بأنها: "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا".

ومن التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم الموارد الإباحية نجد التعريف الوارد بالمادة **45** من القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدّولي للأطفال المفقودين والمستغلين الذي عرف المواد الإباحية للأحداث بأنه: "تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء إشراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو اي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل على سبيل المثال لا الحصر: المنشورات المطبوعة والأفلام والألعاب ووسائل تخزين البيانات الإلكترونية وما يبث على شبكة الأنترنت والصور، كما يشمل الصّور والرّسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التميز بينها وبين الحقيقة".

1- عثمان طارق، (حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، العدد 13، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، د ت ن، ص 419.

2- تمّ إعتماد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2002، بموجب القرار 263/54 ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2003.

وعرفت الإتفاقية الأوروبية لمكافحة المعلوماتية[1] لمواد الإباحية للأطفال في المادة **09** بأنها: "كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح أو شخصا يبدو كأنه حَدَثْ يقوم بسلوك جنسي أو صورًا حقيقية تمثل حَدَثًا يقوم بسلوك جنسي صريح"[2].

ثانيا: العناصر المكونة لجريمة إستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية

نصت المادة **333 مكرر 01** على جريمة الاستغلال الجنسي للقاصر الذي لم يكمل **18 سنة** ويتم ذلك عن طريق تصويره بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو عن طريق تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسًا أو عن طريق القيام بإنتاج أو توزيع أو استراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة القصر[3].

وما يمكن إستنتاجه من نص المادة **333 مكرر 01** أن عناصر الجريمة تتكون من محل الجريمة وهو القاصر الذي لم يكمل **18 سنة**، والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في تصوير قاصر يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقية أو غير حقيقية أو تصوير أعضائه الجنسية، أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو إستراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصّر.

والركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي من علم وإرادةيعلم أن الفعل مجرّم (يجرمه القانون) ويُقْدِم على ذلك.

1- تعد الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية أول معاهدة تعالج الإشكاليات المتعلقة بالجرائنم المعلوماتية وهي مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، حيث إنضمت إليها كل الو.م.أ وكندا واليابان وجنوب إفريقيا وتعتبر هذه الإتفاقية من أهم المصادر التي إعتمد عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمصطلحات التقنية والقواعد الوقائية والإجرائية.

2- عثمان طارق، المرجع السابق، ص 420.

3- المادة 333 مكرر 01 المستحدثة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني: وسائل نشر صور الإشتعلال الجنسي عبر الأنترنت

تقدم شبكة الأنترنت مجموعة من الخدمات المختلفة تستعمل أغلبها في نشر صور وجرائم الإستعلال الجنسي للأطفال أو نشر إعلانات تمكن المستغلين من ممارسة الجنس مع الأطفال وذلك كما يلي:

الفرع الأول: البريد الإلكتروني

يتمثل البريد الإلكتروني في استعمال الشبكة لإيصال رسائل مكتوبة من نقطة إلى أخرى على شبكة الأنترنت، ويكفي لإرسال رسالة معرفة العنوان الإلكتروني للطرف المقابل، ويمكن إضافة للنّص إرسال مرفقات قد تكون صورًا أو رسومًا أو غيرها، وليس من الضروري لفتح عنوان إلكتروني كشف الهوية بل يمكن ألإدلاء بمعلومات غير صحيحة والحصول على العنوان، وهذا نفسه يمكن إخفائه عبر اللجؤ إلى موقع الإخفاء الذي يقوم بسحب المعرّف وتعريضه بمعرف آخر وهني، كل ذلك يمكن من استغلال هذه الخدمة وإرسال ضور الأطفال لأي عنوان إلكتروني دون الكشف عن هوية المرسل الحقيقية[1].

يعد البريد الإلكتروني من وسائل الإتصال الحديثة التي تقدمها الشبكة للأفراد عن طريق إرسال الرسائل، وقد تّم إستغلال هذه التقنية الهامة في الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق إرسال الرسائل ذات المحتوى الجنسي للأطفال[2].

الفرع الثاني: نوادي المناقشات

يمكن تعريف نوادي المناقشات بأنها منظومة دولية توفر فضاء للحوار المباشر لمستعملي الشبكة وهي تمثل فضاء رحبًا للمنحرفين لتبادل الصور والأفلام والإعلانات

1- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1144-1145.

2- بن غانم لعبيدي أسامة، (جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت- دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 89.

المتعلقة بالأطفال، كذلك تمكن هؤلاء من فرصة الدردشة مع الأطفال وإقناعهم بالإنسياق نحو ميولاتهم الجنسية دون رقابة[1].

استغل تجار الإنحلال هذه الغرف لاستدراج ضحاياهم من الصغار، ونظرا لأن المحادثة تتم بين شخصين لا يرون بعضهم البعض فإن أطراف المحادثة وخاصة ذات الطابع الجنسي قد تأخذ عمقًا كبيرا نظرا لأنهم يشعرون بأنهم غير مراقبين من المجتمع، ويستغل منحرفوا الجنس ذلك في استدراج الصغار للإيقاع بهم[2].

الفرع الثالث: مواقع الأنترنت

تتمثل هذه الخدمة في وضع معلومات أو صور أو غيرها في متناول المستعملين وذلك بطريقة سهلة، ويكون ذلك عبر تخصيص أجزاء من الشبكة للراغبين في إنشاء المواقع ويقع بناء المواقع بإستئجار صفحات من مزود الخدمات **MRI** إلى موقع ما وذلك بمعرفة العنوان، ويوجد حاليا شركات مختصة في بناء مواقع الأنترنت ويمكن البحث في الشبكة على المواقع التي تحتوي على البحث مثل التي تمكن المستمعل من قائمة في المواقع التي تحتوي على الكلمات والمفاتيح المستعملة في البحث، وفي بعض الأحيان لا تقوم أدوات البحث بوضع إسم الموقع على القائمة إلاّ بموافقة صاحبه، وهكذا يمكن إنشاء مواقع متعلقة بإستغلال الأطفال جنسيًا ويمكن للمنحرفين الوصول إليها عبر الشبكة بسهولة[3].

ومجمل القول أن سهولة الوصول إلى الموقع ووجود مواقع تؤجر الصفحات يجعل من شبكات الويب أسهل طريقة لنشر جرائم الاستغلال، كما توجد مواقع أنترنت يكون الوصول إليها بمقابل وهي خاصة بالمشتركين فيها مما يشكل صعوبة في الوصول إليها أو مراقبتها، من ناحية أخرى فإن العنصر المادي التجاري يشجع على توسيع النشاط، وبالتالي توسيع دائرة الأطفال المتضررين.

1- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1145.

2- محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنت، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2005، ص 131.

3- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1145.

1- المواقع الجنسية على الشبكة: هي مواقع مخصصة لنشر الصور والمشاهد الجنسية الصريحة وعن طريقها تبدأ العروض للإيقاع بأكبر عدد من صغار السن.

2- المواقع الترفيهية عبر الشبكة: خاصة مواقع الألعاب الإلكترونية التي تعتبر مكانا جذابا لتجار الجنس والمنحرفين لإستغلال الأحداث نظرًا لكا تقدمه هذه المواقع من متعة وجذب لهم، إذ يتم استغلالهم جنسيا بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع للسماح بالدخول إليها واستعمالها للإيقاع بالأحداث[1].

غير أن هناك بعض المواقع تحاول استدراج مرتكبيها بتقديم خدمة إرسال صور جنسية مجانية على عناوينهم البريدية[2].

ولكن المقلق في الأمر إمكانية حصول الأطفال والمراهقين على هذه المواد الخطيرة، حيث أثبتت دراسات عديدة أن هناك إرتباطًا وثيقا بين تعرض الأطفال للمواد الإباحية والسلوك الجنسي المنحرف، وهو ما يجعلهم فريسة سهلة للعنف الجنسي في الكثير من الأحيان، فعلى سبيل المثال سجلت مصالح الشرطة في الجزائر خلال السنوات الخمس الأخيرة 2004 و2008 وقوع **7292 طفل** ضحية إعتداءات جنسية محختلفة والرقم في الحقيقة لا يعكس ما يجري فأغلب الضحايا وكذا عائلاتهم يمتنعون عن التبليغ خوفا من الفضيحة ويلاحظ على المستوى العربي غياب سياسات وطنية تواجه مخاطر جرائم الأنترنت التي تستهدف القصّر وهذا بسبب الطبيعة المحافظة للمجتمعات العربية وضعف المواكبة الاعلامية والرقابة على الصحافة، وايضا بسبب عدم تطرق الدراسات العربية إلى جرائم الأنترنت التي تستهدف القصّر. [3]

وترى الدراسات أن المواقع الإباحية في تزايد مستمر حيث وصلت إلى **50 مليون موقع إباحي** أي **15%** من مجمل مواقع الأنترنت عالميا، وعدد زوارها حوالي **80 مليون** زائر سنويا.

1- بن غانم لعبيدي أسامة، المقال السابق، ص 90.

2- منير محمد الحنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 29-30.

3- ميلود بن عبد العزيز، (الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الأنترنت واثرها على المجتمع من منظور شرعي قانوني)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، (عدد17، 2012، غرداية)، باتنة، ص 166-167.

الفرع الرابع: مواقع التواصل الإجتماعي

مع تزايد إنتشار الشبكات الاجتماعية وسهولة استعمالها للوصول إلى ما يريده الفرد على الأنترنت نجد منها: **الفيسبوك، غوغل بلس، وتويتر** وزاد روادها على اختلاف أعمارهم وأذواقهم بشكل كبير وهو ما سهل للمجرمن تحقيق مآربهم. (1)

ونظرا للنشاطات التي تقدمها المواقع الاجتماعية والتي تعمل على تقريب ظاهرة تكوين صداقات عبر الأنترنت وذلك من خلال مواقع التعارف **كالفايسبوك،** حيث يقوم الشباب بوضع صورهم وبياناتهم الشخصية على تلك المواقع والتي يمكن من خلال التقنيات الحديثة استغلالها استغلال سيء سواء التشهير بالصور أو الاستلاء عليها ووضع تعديلات عليها وتصبح متداولة في المواقع الإباحية الأمر الذي يستحيل معه لصاحب هذه الصّور أن يقوم بحذفها أو محوها لأنها تكون قد استخدمت في أكثر من موقع بمجرد تحميلها على موقع واحد وأكثر الأشخاص عرضة للإضرار بهم هم الأطفال دون سن 16 الذين يتعرضون للإستغلال وبسبب ارتيادهم لمثل هذه المواقع عن طريق الكذب فيما يخص أعمارهم بسبب القيود التي تفرضها بعض المواقع. (2)

وقد أدى انتشار مواقع المحادثة **(CHAT)** في الأنترنت إلى ظهور سلوك جديد يتمثل في ممارسة الجنس عبر الأنترنت، وقد ساعد ظهور أجيال جديدة من الكمبيوتر الفائق السرعة واستخدام الكاميرات الرقمية إلى تفاقم هذه الظاهرة في مجتمعاتنا المحافظة. (3)

والوسيلة المستعملة في غرف الدردشة هي استدراج القاصرين بغرض اشراكهم في أفلام إباحية وإقامة علاقات جنسية معهم بل واختطافهم والحيل التي يبتدعها رواد شبكة النترنت للإقتراب من الطفال متعددة منها: **الإغواء والإبتزاز** حيث تتم عن طريق قيام المجرم باستغلال الطفل بعامل قوة الهوية المجهولة عن طريق البريد وعقب بعض

1- بشرى حسين الحمداني، القرصنة الإلكترونية- أسلحة الحرب الحديثة-، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 163.

2- بشرى حسين الحمداني، المرجع السابق، ص 163-165.

3- محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص 174.

المحاولات البرئية ينجح في اكتساب ثقة الصغير فيطلب منه بريده الإلكتورني ورقم هاتفه المحمول بغرض ضرب موعد في العالم الحقيقي، وفي حين يقترح البعض الآخر تسجيل بكاميرات الأنترنت حصصًا تصويرية تكتسي طابعا إباحيًا.

إضافة إلى أن هناك برامج محادثات تحتوي على الصوت والصورة إضافة إلى الكتابة مما يساعد على ترويج الدّعارة والتي يقع ضحيتها العديد من الأبرياء وصغار السن حيث تنتشر على غرف محادثات الداعرات لأجل الترويج لخدماتهن بالتحدث مباشرة مع المستخدمين أو استعمال الرّوابط أو "**LINKS**" التي تبدو في الوهلة الأولى أنها أماكن طبيعية أو مواقع غير ممنوعة فينقر عليها الأطفال فيجدون أنفسهم في مواقع ممنوعة أو خليعة.[1]

وأشارت دراسة بريطانية حديثة شملت **3000 طفل** ما بين الثامنة (08) والحدي عشر (11) من العمر إلى أن معضمهم لديه حساب على أحد المواقع المشهورة الأمر الذي يتنافى مع شروط تلم المواقع، وقال باحثون في مركز حماية الأطفال من الاستغلال الرقمي أن غرف الدردشة وبرامج المراسلة الفورية باتت وجهة مفضلة لدى الكثير من الأطفال واشار المركز إلى أن حالات سوء المعاملة التي تعرض إليها الأطفال دون 16 سنة تبقى محدودة. [2]

1- مضر عدنان زهران، عمر عدنان زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الأنترنت، دار زهران، الأردن، 2003، ص 95.

2- بشرى حسين الحمداني، المرجع السابق، ص 165.

ملخص الفصل الأول

يعدُّ الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت جريمة من الجرائم التي تمس الأطفال ومستقبلهم وتخلف آثار نفسية واجتماعية وصحية قد تلازمهم طيلة حياتهم، وبالتالي تهدّد كيان المجتمع والأسرة على حدّ سواء، فهو إساءة استغلال فعلية أو محاولة استغلال لحالة ضعف شخص من أجل الحصول على خدمات جنسية، كما يقصد به الترويج لمواد إباحية ضحاياها الأطفال عبر استاخدام الأنترنت وذلك بهدف تحقيق ربح أو أرباح مادية أو اشباع الغرائز الجنسية.

كما تطرقنا إلى أشكال الاستغلال الجنسي التي يتعرض لها الأطفال عبر الأنترنت وتوضيح مدى خطورتها، إضافة إلى ذكر أهم صور الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت فهي متعددة ومتنوعة بحسب التقنية التي يستعملها مرتكبي الجريمة حيث يتم إمّا تحريضهم للفسق أو نشر صورهم وتهديدهم وإجبارهم على أعمال الدعارة، وباعتبار الطفل من الفئة العمرية التي تنتقصها في المجتمع الخبرة فهم يصبحون بذلك فريسة سهلة الوقوع في أيدي المجرمين، وما زاد من المشكلة تفاقمًا هم السكوت خوفا من العار والفضيحة خاصة في الدول العربية.

إضافة إلى أن مرتكب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت يستعملون أي وسيلة إلكترونية ممكنة لتحقيق أهدافهم ويعود السبب المساعد على انتشار هذه الجريمة لتشمل العالم بأسره إلى ظهور الوسائل الإلكترونية المتعددة، فقد سهلت لمرتكبي هذه الجريمة القيام بأعمالهم وحصولهم على ما يريدون، فتعد القوائم البريدية والمواقع الإباحية من أبرز الوسائل المساعدة على إغواء الأطفال إضافة إلى غرف الدردشة التي تستوهوي هذه الفئة العمرية بإيهامهم بإقامة علاقات صداقة لتتطور إلى لقاء بين الطرفين وأيضا بتعريفهم بأبرز أماكن الدعارة وإغرائهم بالهدايا وغيرها للحصول عليهم.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت

- ***المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترانت.***
- ***المبحث الثاني: التعاون القضائي والأمني الدوليين في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت.***

رغم ما لشبكة الأنترنت من زايا وإيجابيات إلاّ أنها ساهمت وبشكل كبير في إزدياد الجرائم الأخلاقية بصفة عامة وجرائم الاستغلال الجنسي بصفة خاصة وأمام إزدياد هذا الوضع خطورة على الأطفال، سعى المجتمع الدّولي للتّدخل من أجل وقف أو الحد من هذا التدفق الذي يزداد بإزدياد مستخدمي الشبكة، فتوجت هذه المساعي بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت عام **1999 بفيينا،** كما أن العديد من الدّول من بينها التي تسمح أنظمتها بوجود بيوت للدّعارة وبيع المجلات الجنسية النادرة بضرورة وضع قيود وإجراءات تحدّ من الإباحية التي توفرها شبكة الأنترنت لمستخدميها[1].

ونظرًا للخصائص التي تتميز بها الجرائم المرتكبة عبر شبكة الأنترنت كونها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها وتتميز بصعوبة الكشف عنها وإثباتها بالإضافة إلى سهولة وصول الأطفال إلى المواقع المشبوهة، كل هذا جعلها تجلب إهتمام المجتمع الدّولي قصد مكافحتها والحدّ من إنتشارها لا سيما أنها جرائم عابرة للحدود يصعب للدولة وحدها مكافحتها بإمكانياتها المحدودة.

1- بودية سعيدة، (الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد03، قسم الحقوق، كلية احقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، د ت ن، ص 94.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترانت

نظرًا لعدم مواكبة النصوص القانونية للتحديات التكنولوجية المعاصرة على المشرع الجزائري استحداث عدّة نصوص قانونية لمواجهة هذا التطور سواء من خلال قانون العقوبات أو القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها محاولا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية جرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت.

المطلب الأول: الآليات الوقائية

الفرع الأول: دور الحملات التحسيسية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت

تعد الحملات التحسيسية المستمرّة مكملة للنصوص التشريعية والقواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات والمعاملات التي تحمي الشباب بما فيه العائلات والأولياء والمربين ومسيري فضاءات الأنترنت ومن أهم ما تم عقده:

- الورشة الإقليمية للإتحاد الدولي للإتصالات حول الجوانب القانونية لحماية الطفل على الأنترنت في المنطقة العربية والتي عقدت في الجزائر **2012**.
- الاجتماع الأول للفريق العربي المكلف بوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الأطفال على الأنترنت في المنطقة العربية **25 و26 فبراير 2013**.
- إعداد المخطط الوطني للطفولة **2007- 2015** بمبادرة الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة يرمي إلى تطوير سياسة متكاملة متمحورة حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات[1].

1- نجاة بن مكي، محمود بوقطف، (حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 05، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د ت ن، ص 17.

الفرع الثاني: دور الأسرة في حماية الأطفال منه مخاطر الأنترنت

- تحذير الأبناء من العملاء معلومات الشخصية عن أنفسهم للأشخاص الذين تم التعارف بينهم عن طريق الأنترنت خاصة عن طريق غرف الدردشة.
- تعليم الأبناء عدم الرد على ما يتلقونه من رسائل إلكترونية مربية.[1]
- أرساء قواعد واضحة تنظم استخدام الأبناء لشبكة الأنترنت مضاعفة الرقابة الأبوية على الأبناء أثناء إبحارهم عبر شبكة لحمايتهم من العنف والاستغلال.
- النقاشة المستمرة مع الطفل حول منافع استخدام الأنترنت ومخاطرة وتعريفه بمخاطر المشاركة في غرف المحادثة أو المجموعات غير النظامية.
- وضع الكمبيوتر في مكانه مفتوح يسهل على الجميع رؤيته واستخدامه وتحديد ساعات تصفح على الأطفال للأنترنت على ألا تتجاوز ساعتين يومين.
- تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والطرق الكافية والواضحة ليتمكن من التصفح بأمان وتنبيه دائما أن الله تعالى مطلع على أعمال كل البشر كما أنه الحياء والخوف من الله يجب أن يكون مقدما على الحياء والخوف من البشر.[2]
- تنبيه الطفل بعدم وضع أي معلومات شخصية هامة على الأنترنت كالصور إذا يمكنه ببساطة استغلالها وتروجها على على الشبكة أدخال التعديلات عليها .

من خلال إتباع هذه النقاط السيولة والعامة يتم حماية الطفل من مخاطر الأنترنت وتولد الثقة المتبادلة بين الأنباء والآباء لم لمشاركتهم في الجميع تحركاتهم وقراراتهم ولابد أن تبقى علاقته الوالدية بالطفل قوية مع وجود حوار مفتوح ومستمر كما لاننسى دور المدرسة في توعية التلاميذ وتحسيسهم بمخاطر الأنترنت.

الفرع الثالث : دور الحماية التقنية في حماية الأطفال من المخاطر الأنترنت

نظرا لعدم قدرة الأسرة لوحدها على حماية أطفالها من مخاطر الأنترنت وجب تدعيمها بأساليب تقنية لوقاية الأطفال من المثوى السيء على شبكة الأنترنت كالمواقع الإباحية أو المشاهدة العنيفة وتتمثل هاته التقنيات في:

1- بودية سعيدة، المقال السابق، ص 98-99.

2- نجاة بن مكي، محمود بوقصلف، المقال السابق، ص 54.

- مراجعة صلاحية وتحديث برامج الحماية من الفيروسات والتجسس وحماية البيانات الشخصية.
- تقيد صلاحيات الأطفال في التعامل على الكمبيوتر عبر منحهم إسم مستخدم بصلاحيات مقيدة.
- عدم السماح للأطفال بإستخدام بريد إلكتروني منفصل والأفضل أنه يتبا دلو رسائلهم عبر بريد الأم أو الأب.
- إغلاق المواقع الإبحاية التي لاتناسب الأطفال وتوفر الأنترنت من للأطفال وتحميل برنامج لإغلاق المواقع الإباحية.
- إستخدام متصفح جوجل كروم الذي يساعدني في تحديد المستوى المنشور على الأنترنت ويوفر للأنترنت الأمور القدرة على منع ظهور أي نتائج بحث غير مناسبة أتحتوي على مواقع إباحية.[1]

المطلب الثاني: الأليات الردعية

الفرع الأول :الحماية وفقا للقانون 04-15 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات

عشر المشرع المساس بأنظمة المعاجلة الألية للمعطيات جرائم أدرجها في القسم السابع مكرر من القانون العقوبات المعدل والمتهم بالقانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10[2] وذلك في المواد من **394 مكرر** إلى **394 مكرر 07** ومن خلال استقراء نصوص هذه المواد بنسبة أن المشرع الجزائري حاول حتى هذه الجرائم فيما يلي:

1- نجاة بن مكي، محمود بو قطف، المقال السابق، ص 54-55.

2- القانون رقم 04-15 المؤرخ 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 71.

- **دخول منظومته معلوماتية عن طريق الغش:** وفرق المشرع هذه الحالة بين ما إذا كانت الجريمة البسيطة أو ترتب على ذلك حذف أو تغير لعمليات المنظومة، وبين ما إذا ترتب على ذلك تخريب نظام إشتغال المنظومية.
- **الاعتداء العمدي على المعطيات:** فالمشرع لم ينص على الإعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات وإنما نصّ على الإعتداء العمدي على المعطيات.
- جرائم المعالجة الألية للمعطيات الماسة بالدفاع الوطني أو الفيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.
- **المشاركة في مجموعة أو إتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية:** إن الحكمة من هذا التجريم هو توسيع نطاق العقوبة وذلك بإخضاع الأعمال التحضرية للعقوبة إذا تمت في إطار إتفاق جنائ.ي
- **الشروع في الجريمة:** جعل المشرع الشروع في احدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.

وبموجب المادة **394 مكرر 06** من قانون العقوبات فقد تم النص على العقوبات التكمية والتي يحكم بها إلى جانب العقوبا ت الأصلية والمتمثلة في:

- مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من الجرائم الناسة بالأنظمة المعلوماتية.
- اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم السابق التطرق لها.
- اغلاق المحل أو مكان الاستغلال كإغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب فيه هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها[1] إلا أن عقوبة الغلق لا تطال الغير حسن النيّة شأنها في ذلك شأن المُصادرة.

من خلال إستقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين وجود تدرج داخل النظام العقابي هذا التدرج يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات.[2]

1- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ط2، دار هومة، الجزائر، ص 128.

2- بوعناد فاطمة الزهراء، (مكافحة الجريمة إلكترونية في التشريع الجزائري)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 64-65.

الفرع الثاني: الحماية وفقا للقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

تدارك المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة ولو نسبيًا الفراغ التشريعي في مجال الإجرام المعلوماتي عمومًا والإجرام عبر الأنترنت خصوصًا بموجب القانون 09-04 من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مستوحيا جانب كبيرا من إتفاقية **بودابست** لعام **2001** المنوه عنها والمتضمنة توصيات حول تفعيل دور قانون لمواجهة الأفعال غير المشروعة عبر تكنولوجيا الإتصالات، وبهذا فقط عرف القانون 09-04[1] الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإتصالات العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية.[2]

كما رتب هذا القانون إلتزاما على مزودي الخدمات بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الوصول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والأدب العامة[3] التي تكون من بينها مواد إباحية مستهدفة لفئة الأطفال.

وبموجب هذا القانون تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[4]، فهي مكلفة بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم وبمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية من خلال تجميع العلومات والخبرات القضائية[5]، وكذا تفعيل التعاون القضائي والأمني والدولي قصد جمع المعطيات في التّعرف على مرتكبي الجريمة.

1- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـــ 5 أوت 2005 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47.

2- أنظر المادة 2 الفقرة (أ) من قانون رقم 09-04.

3- أنظر المادة 12 الفقرة (ب) من القانون رقم 09-04.

4- المرسوم الرئاسي رقم 15-20-261 المؤرخ في أكتوبر 2015 تحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ولإتصال ومكافحتها.

5- أنظر المادتان 13 و14 من القانون رقم 09-04.

وبما أن جرائم الأنترنت ذات بعد دولي جاء على ذكر التعاون الدولي في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية لجمع الأدلة وكشف مرتكبي الجرائم.[1]

الفرع الثالث: الحماية وفقا للقانون 14-01

نظرا لكثرة الاعتداءات على قصر نجد أنه المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب القانون 14-01[2] المؤرخ في 2014 ومن أهم هذه التعديلات أنه إستحدث في القسم السادس "إنتهاك الأدب" مادة جديدة **333 مكرر 01** والتي تعاقب بالحبس من 05 السنوات إلى 10 السنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 100.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، هذه المادة كان لابد من إستحداثها وهذا مع التطور التكنولوجي وما يحدث من اعتداءات عن طريق التصوير بالهاتف النقال وآلة التصوير أو من جهاز الحاسوب وإرسالها إلى بقية المشتركين بشبكة الأنترنت عن طريق الفيديوهات في الفاسبوك أو التويتر.

يتضح أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وخاصة التعديلات التي وقعت عليه بموجب القانون 14-01 تحاول منح حماية أكثر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الإلكترونية.

هذا بالإضافة إلى نصوص القانونية التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد 334 و335 -02 المتضمنة الأفعال المخلة بالحياء ضد القاصر، بالإضافة إلى القسم السابع من قانون العقوبات المتضمن تحريض القصر على

1- أنظر المادة 16 من القانون رقم 09-04.

2- القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد07، الصادرة في 2014/02/16.

الفسق والدعارة المواد 342/ 344، كنتيجة لما سبق نجد أن المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على جرائم الأنترنت وخطرها على الأطفال في القانون 04-05 إلاّ أنه إستحدث نص خاص ضمن القانون 14-01 وهو بمثابة خطوة جبارة تعمل على تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الأنترنت، فهذه الحماية الجنائية التي بادر بها المشرع الجزائري راعى فيها أهم المصالح المتعلقة بحماية المعطيات، وبما أن هذا النوع من الإجرام في تطور مستمر ويستهدف في كثير من الأحيان الأطفال وجب على المشرع أن يواكب كل التطورات خاصة الجرائم التي تستهدف الأطفال ولا يدع مجالا أو فراغا تشريعيا لمجرمي المعلوماتية للإفلات من العقاب.[1]

وإذا كان للقوانين أهداف ردعية فإن الإلتزام بمواثيق الأنترنت يعزز روح المسؤولية عند الأفراد ويوجههم دائما للاستعمال الهادف لها، ويذكرهم بالمخاطر المتعلقة بإستعمالاته السلبية، لذلك وقّعت كل من وزارة الإتصال والفيدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ ومُوَفِّرِي خدمات الأنترنت على وضع برامج مراقبة "**ميثاق الأنترنت**" تعترض كل المحتويات الخطيرة في فضاء الأنترنت كالإدمان على ألعاب النِّت والإحتيال عبرها والعنف وغيرها والبرامج غير اللائقة بالشباب، خاصة وأن هناك نتائج لدراسة أوروبية حديثة حول مخاطر الأنترنت على الأطفال ما بين **12 و18 سنة** أظهرت أن 70% منهم يستخدمونها من الأجل الدردشة والتسلية، كما تم كشف إحصاءات السنة الماضية بالجزائر والمتعلقة بجرائم الأنترنت بوقوع **298 طفل قاصر** ضحية إعتداءات جنسية سِيْقُوا لها عبر الأنترنت من بين **786 ضحية** أخرى فالتوقيع على هذا الميثاق يعزز من حماية الأطفال من مخاطر الأنترنت التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى المشروع الأولي للقانون المتعلق بحماية المعلومات الشخصية بما فيها المعلومات المتعلقة بالأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أطلقته وزراة البريد وتكنولوجيا الإعلام ولإتصال وإنضمت إليه عدة قطاعات حكومية وكانت ثمرته إتفاقية لحماية الأطفال في الفضاء السيراني الموقعة في

1- نجاة مكي، محمود بوقطف، المقال السابق، ص 51.

2009 من طرف الهيئات الفاعلة في وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التربية الوطنية والوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وتم تنصيب فريق عمل مكلف بإقتراح ومتابعة تطبيق أعمال ملموسة لحماية الطفل من أخطار الانترنت.[1]

نظرا لخطورة الإجرام الإلكتروني بصفة عامة ومخاطره على الأطفال بصفة خاصة إستدعى من المشرع إدخال تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف ملائمتها مع إلتزاماتها الدولية، آخذتً بعين الإعتبار المبادئ الأساسية التي تضمنتها الصكوك الدولية منها إتفاقية حقوق الطفل المكرسة في الدستور والمتضمنة في التشريع الجزائري، حيث وضعت الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية هاته الجريمة ويجمع بين القواعد الإجرامية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للإعتداءات المتمثلة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، وبما أن الجريمة الإلكترونية علبرة للحدود إستوجبت تعاون دولي من أجل مكافحة فعالة.

1- نجاة مكي، محمود بوقطف، المقال السابق، ص 52

المبحث الثاني: التعاون القضائي والأمني الدوليين في مجال مكافحة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

تتمثل هذه الجريمة أساسًا في الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، بالترويج للإتجار بلأطفال أو إستغلالهم بنشر صور عارية لهم أو عرض سلوكيات جنسية عليهم من خلال ترددهم على المواقع الإلكترونية، أو تصويرهم بأي وسيلة كانت وهو يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة ونشر هذه الصور.[1]

المطلب الأول: صور التعاون القضائي والأمني

الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

أولا: قانون العقوبات الأمريكي

نظم المشرع الأمريكي موضوع الإباحة الجنسية للأطفال عبر الأنترنت، لما فيها خطورة تجاه الأطفال، حيث صدر في عام 1996 قانون أداة الاتصالات الأمريكي، الذي جرم نقل المواد الفاحشة والفاضحة للأطفال عبر الأنترنت المتعلقة مثلا بالتصوير الجنسي أو إبراز النشاطات الجنسية وحظره لأحاديث الفحش.[2]

يجرم القانون الأمريكي إلتقاط صور إباحية للأطفال أو الإعلان عنها، ولم تضع التشريعات الإتحادية الأمريكية أو تشريعات الولايات تعريفًا للصور الضوئية غير الحقيقية، لذلك صدر عام 1996 تعديلا تشريعيا للقانون الإتحادي يوسع من نطاق التصوير الإباحي للأطفال والمجرّم وعرفه بأنه: **"كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلما أو فيديو أو رسمًا أو صورة مخلة عن طريق الكمبيوتر والمنتجة بوسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى لأي سلوك جنسي مباشر إذا:**

- كان إنتاجه يقوم على إستخدام طفل في وضع جنسي مباشر.
- كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.

1- رشا خليل، (جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت)، مجلة الفتح، العدد 27، جامعة ديالي، كلية الحقوق، 2006.

2- المقال نفسه.

- كان هذا التصوير قد صنع أو عدّل ليظهر الطفل في وضع جنشي مباشر.
- تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير بحيث يوحي أنه ينطوي على صورة طفل في وضع جنسي مباشر.[1]

وبرر المُقَنِّنُ هذه التعديلات بأنها توجه الصور الإباحية للأطفال بواسطة الكمبيوتر والتي تؤدي لذات الآثار السلبية والأضرار على الصغار والناتجة عن إساءة إستعمال الصور الحقيقية لهؤلاء الأطفال وهذا التعديل التشريعي قضى بعدم دستوريته لأنه يُجرّم الصور الإلكترونية التي جمعت عن طريق الكمبيوتر، رغم أنها تخلو من المشاركة الحقيقية للطفل فضلا عن عمومية الألفاظ التي إستخدمها المشرع، والحقيقة أن مناط التجريم يتعين أن يكون كرامة الطفل بصرف النظر عنه كون الطفل معروف أو غير معروف وسواء كانت الصورة حقيقية أو غير حقيقية فهي كل هذه الفروض سيؤدي الاستغلال الجنسي لهذه الصور لاسيما عن طريق شبكة الأنترنت إفساد الأطفال والمساس بحيائهم وشرفهم، ولهذه الاعتبارات يحكم بعدم الدستورية المذكور بالمحظر.

وعلى إثر ذلك وتحديد عام 1998 أقرّ الكونجرس الأمريكي قانون لحماية الأطفال على الخط **Child An Line Protection Act (COPA)** ليضفي حماية أوسع وأشمل للأطفال على شبكة الأنترنت وليسد أوجه القصور في القانون السابق، ويطبق هذا القانون على الأعمال والمواد الفاحشة التي تجرى أو تنقل عبر شبكة الأنترنت، ويتضمن أحكاما تتعلق بالاتفاق والإشتراك الجنائي، كما أنه أورد أحكاما أخرى تتعلق بتعريض الأطفال للمواد البذيئة الفاحشة، حيث كفل الحماية لهم من الإعتداء الجنسي والجسدي والسيكولوجي معًا في مادة 1402-2 كما عاقب كل مجموعة تولدت لديها إتفاق لإيجاد أو التوجيه المواد الضارة إلى القاصرين إضافة إلى أنه يحظر أي رسم أو وصف أو تصوير أية وقائع حقيقية أو مزيفة أو إتصال جنسي حقيقي أو زائف، أو عرضه وإظهار الأعضاء التناسلية للبالغين ذكورا أو إناثا.

حيث يعاقب القانون الأمركي بالسجن لمدة لا تقل عن 15 سنة لكل من يقوم بإنتاج أو توزيع صور الإباحية للأطفال وبالحبس 05 سنوات لمن يحوز على هذه

1- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1154-1155.

الصور، ونظرا لخطورة الجريمة على النظام العام شدد العقوبة القاتل قد تصل إلى حد السجن المؤبد لمن يقوم بالإستغلال الجنسي للأطفال، ويتعين أن يكون مناط التجريم صيانة كرامة الطفل وحيائه العرضي.[1]

❖ **موقف القضاء الأمريكي**

أثار تطبيق هذا القانون، حالة من الارتياب ونقاش حاد في أوساط العديد من المحاكم الامريكية حيث إعتبرت مثلا واحدة من هذه المحاكم أن عبارتي "**فاحشة**" أو "**فاضحة**" غير دستورية وذلك بعد أن استفاضت في إجراء تحليل مسهب لخصوصيات الاتصال بواسطة شبكة الأنترنت، وبعد صدور قرار للمحكمة الأمريكية في فيلادلفيا في 11 حزيران 1966 حيث إعتبرت: "...أن هذا القانون يعيق حرية التعبير ولا يتلاءم مطلقا مع دستور الولايات الأميركة...لا يمكن للحكومة أن تحدّ منها... وهي تستحق درجة عالية من الحماية بوجه التعرض الحكومي لها نظرا إلى كونها وسيلة للتعبير الأكثر جماهرية وتفاعلية لغاية يومنا هذا"[2].

ثانيا: موقف المشرع الإنجليزي

لقد عني المشرع الإنجليزي في التصدي للمواد الإباحية باختلاف أنواعها منذ إصداره لقانون الفحش **1959 و1964** وقد عمل المشرع الإنجليزي على سدّ أوجه القصور في هذين القانونين بإصداره قانون حماية الأطفال لعام **1987** الذي جرّم في الكادة الأولى قيام أي شخص بإلتقاط أو أن يسمح بإلتقاط أو إنتاج صور ضوئية أو صور ضوئية غير حقيقية مهينة للطفل وقام بتوزيعها أو عرضها، وقد جاءت هذه الحماية في ظل قانون العدالة الجنائية سنة **1988**. [3]

وقد تمّ تعديل هذه التشريعات حديثا بموجب قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة **1994** والذي سدّ الثغرات التشريعية التي عانت منها التشريعات السابقة، وشمل

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت، درا كتب القانونية، مصر، 2008، ص146.

2- رشا خليل، المقال السابق.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 719.

الصّور المستخدمة للإعتداء على الأطفال جنسيا عبر الأنترنت ووضح الصعوبات في وضع وتطبيق القوانين الوطنية على وسط مثل عموم الأنترنت الذي لا يعترف بحدوده، ومنه فالتشريع الإنجليزي يُعد من أفضل التشريعات التي فرضت الحماية للأطفال وخاصة في مواجهة الاستغلال الجنسي لهم عبر شبكة الأنترنت[1]، حيث جرّمت المادة الأولى في الفقرة الأولى من قانون **1959** أيّة مواد يعتقد أنها فاحشة إذا كان تأثيرها ينصب على إفساد الأخلاق أو إفساد الأشخاص الذين ينجذبون إليها ولديهم اهتمام بقراءة أو مشاهدة أو سماع محتوى المواد المدرجة فيها، كما جرّمت المادة الثانية في فقرتها (01) من قانون المنشورات الفاحشة لسنة **1959** نشر مواد فاحشة بقصد نشرها واستغلالها تجاريا وقد وسّع المشرع الإنجليزي نطاق التجريم بإصدار قانون المنشورات الفاحشة لسنة **1964** حيث جرّم الحصول على مواد فاحشة بقصد التملك أو الحيازة أو توجيهها للعرض بقصد نشرها وتحقيق الرّبح. [2]

وقد أصدر المشرع الإنجليزي قانون حماية الطفل لسنة **1978** لمواجهة مشكلة الجرائم الإباحية التي يتم استغلال الأطفال في ارتكابها، وقد جرّمت المادة الأولى من هذا القانون تلك الجرائم ويمكن تحديد معنى الصور الفتوغرافية أي الضوئية وردت في المادة **07** فقرة **04** من قانون **1978** والمعدلة في المادة **84** فقرة **04** من قانون العدالة والنظام العام **"CJOPA 1994"** لتتضمن الصوّر الفتوغرافية في قواعد البيانات الإلكترونية فقد وسع المشرع بذلك نطاق التجريم ليشكل البيانات المخزنة على أسطوانة الكمبيوتر أو المخزنة على الشرائط الممغنطة، بحيث يمكن تحويلها إلى صور ضوئية.

وقد تضمن قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة **1994** تجريم إنتاج الصور الزائفة المعالجة باستخدام الحاسب الآلي. [3]

1- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 124.

2- تتم عملية نشر الإباحية: عن طريق خطوط الهاتف وجهاز موديم بخلاف استخدام الأقراص في نقل مثل هذه الصور، كما أن إرسال شخص صور خلاعية لآخر عبر البريد الإلكتروني يعد جريمة في ظل القانون الجديد.

3- ويتم ذلك بوضع وجه الطفل على جسم طفل أو شخص آخر لصنع صورة ذات طبيعة جنسية زائفة.

ويلاحظ أن المشرع الإنجليزي قد أصاب بتجريمه إلتقاط وإنتاج الصّور ذات الطبيعة الجنسية للأطفال سواء كانت حقيقية أو زائفة خاصة أنه من الصعب التمييز بين الصور الحقيقية والزائفة. [1]

ثالثا: موقف المشرع الفرنسي

حرص المشرع الفرنسي على تجريم كل ما يتعارض مع الآداب العامة وذلك في المواد **283 إلى 288** من قانون العقوبات القديم حيث كانت المادة **283** تعاقب كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو التأجير أو الإعلان أو العرض أو استورد بنفسه أو عمدا أو لذات الغرض أو علنا أو عرضه أو نشره على الجمهور أو باع ولو دون مقابل ولو في غير علانية بأي شكل كان ملصقا أو صورة أو كل شيء أو صورة مخلة بحسن الآداب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن **شهر** ولا تزيد عن **سنتين (02)** وبغرامة لا تقل عن **360 فرنك فرنسي** ولا تزيد عن **300.000 فرنك فرنسي**[2].

وشدّدت المادة **286** من نفس القانون العقوبة إذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضد الأطفال، وفي حين أشارت المادة **287** إلى حالة العود، ونصت المادة **288** تطبيق العقوبات السابقة ولو كانت عناصر الجريمة قد تحققت في أكثر من بلد.

وإذا كانت نصوص قانون العقوبات الفرنسي قد حددّت فكرة الآداب العامة وجعلتها مقتصرة على الأفعال المخلو بالآداب التي يمكن أن يطلع عليها طفل أو تلك التي يكون محلها طفل مراعات لتطور فكرة حسن الآداب العامة، فقد أغفل المرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد للجرائم المخلة بالآداب العامة ولاسيما أن من يطلع

1- وضاح محمود الحمود، نشأت مفضي المجالي، جرائم الأنترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، الردن، 2005، ص 91.

2- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 128-129.

على أشياء تتعارض وحسن الآداب العامة عادة ما يطلع عليها برضاه حيث جعل الحماية مقتصرة على بعض الأفعال التي تشكل استغلال جنسي للأطفال. [1]

أورد المشرّع الفرنسي في المادة **227** فقرة **22** إلى **24** أنواع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في **03** جرائم هي: جريمة استغلال صورة الطفل، إفساد الطفل وجريمة تعريض الطفل لمواد جنسية. [2]

كما جرم المشرع الفرنسي كل فعل ينطوي على تسجيل أو نقل صورة جنسية للأطفال أيًّا كانت الطريقة المستخدمة مادام ينوي عرضها فإن استخدام الجاني لشبكة الأنترنت في تحقيق ذلك فالنشاط المادي لهذه الجريمة يتحقق وقد عاقبت المادة **227 فقرة 24** كل من صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة كانت تتسم بالعنف أو أن لها طبيعة جنسية أو من شأنها أن تخل إخلالاً جسيما بالكرامة الإنسانية أو قام بالاتجار فيهل بالحبس **03 سنوات** وغرامة **50 فرنك فرنسي**، إذا كان من الممكن أن يطلع طفل عليها.

وعليه ففي حالة استخدام الجاني شبكة الأنترنت في ارتكاب الأفعال سابقة الذكر فإنه يقع تحت طائلة العقوبات وهذا كخطوة من المشرع الفرنسي حماية للقاصر والطفل من خلال تجريم الأفعال التي تدفعه للإنحراف أو الفساد. [3]

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

أولا: القانون الأردني

أصدر المشرع الأردني قانون جرائم أنظمة المعلومات سنة 2010 الذي نص في الفقرة (P) من المادة 09 على أن كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو شبكة معلوماتية قصدا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي منافي للحياء، موجه

1- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الأنترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 139.

2- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرامية لجرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 68.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 709.

إلى شخص لم يبلغ 18 من العمر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 03 أشهر وبغرامة لا تقل عن 300 مئة دينار ولا تزيد عن 05 آلاف دينار.[1]

وفي نفسه الإطار نصت الفقرة **(ب)** من المادة السابقة على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 06 أشهر وبغرامة لا تقل عن 05 مئة دينار لا تزيد عن 05 آلاف دينار، كل من قام قصدا بإستخدام نظام المعلومات أوشبكة معلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو توزيع أنشطة أو أعمال إباحية، تتعلق بتحريض أو التأثير على من لم يبلغ 18 من العمر واستغلاله في الدّعارة، والأعمال الإباحية أو التشهير به أو بيعه أو تحريضه على الإنحراف أو تسخيره في إرتكاب الجريمة.

ونصت المادة 10 من نفس القانون على نفس المعنى كما يلي: "كل من قام قصدا بإستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي للترويج للدعارة، أو الفجور يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 06 أشهر وبغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد عن 05 آلاف دينار"[2].

وفق المشرع الأردني في تجرمه للإعتداء الجنسي عبر شبكة الأنترنت بحيث أحاط بكل أفعال التي ترتكب بواسطة الأنترنت تجاه الأطفال سواء عن طريق النشر أو الإرسال عبر الأنترنت، وكل ما هو مسموع ومرئي كالفيديو أو المقروء كالمطبوعات والمجلات وغيرها، بحيث اعتبرها جريمة عمدية، فإذا كانت من غير قصد لا تقوم الجريمة ولا يلاحق الجاني على أفعاله، كما أنه قنّن تحريض القصر على أعمال الدعارة والأعمال الإباحية وبذلك يكون المشرع الأردني قام بحصر كل الإعتداءات الجنسية التي تقع على الأطفال أقل من الثامنة عشر.

1- بن غانم لعبيدي أسامة، المقال السابق، ص 166.

2- المقال نفسه، ص166.

ثانيا: موقف المشرع المصري

لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصا خاصة بشأن العقوبات المقررة لجريمة الاتسغلال الجنسي عبر الأنترنت، ورغم ذلك فإن نشر صور إباحية لطفل أو غيره سواء عن طريق الأنترنت أو غيرها من الوسائل ألأخرى يُعد جريمة انتهاك لحرمة الآداب العامة المعاقب عليها بالمادة **178** من قانون العقوبات.

وتنص المادة **178** على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على **سنتين** وبغرامة لا تقل عن **عشرين جنيها** ولا تتجاوز **500 جنيه،** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الاتجار، أو للعرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات، أو صور محظورة أو رسومات أو إعلانات، أو صورًا محظورة أو منقوشة، يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة. [1]

ويعاقب بذات العقوبة كم من إستورد أو صدّر أو نقل عمدًا بنفسه أو عن طريق غيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية أو باعه أو أجره أو عرض للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وبكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان ولو في أي صورة من الصور، وبكل من وزعه أو سلمه للتوزيع وكذلك كل من قدمه سرًا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق وبكل من أغرى علانية على الفجور، أو نشر رسائل عن ذلك أيًّا كانت عبارتها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا، مع عدم الإخلال بأحكام المادة **50** من القانون.

حيث نصت المادة **178 و178 مكرر** من قانون العقوبات المصري على الأحكام الخاصة بجريمة الإخلال بالآداب العامة من نشر وتوزيع وعرض أو القيام بخطبة مخالفة للآداب وغيرها وكذلك الإغراء والفجور ونشر رسائل حيث تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن **20 جنيها** أو بإحدى هاتين العقوبتين وكل هذا دون الإخلال بأكام المادة **50** من القانون، وتمّ تعديل المادة بالقانون

1- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1158.

رقم **16 لسنة 1952** والمعدلة بالقانون رقم **29 لسنة 1982** والقانون رقم **93 لسنة 1995** والستبدلة بالقانون رقم **95 لسنة 1996** على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محظورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة"[1].

وورد في المادة **116 مكرر 01** من قانون الطفل المصري في مجال التقنيات الحديثة والأنترنت ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ ينص عليها في قانون آخر يعاقب بذات العقوبة كل من:

" استخدم الحاسب الآلي والأنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو طباعة أو نشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة وألعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم، أو استخدام الحاسب الآلي أو الأنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الإنحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو القيام بأنشطة أو اعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلاً"[2].

كما شدّد المشرع المصري العقوبة في القانون رقم **10** بشأن مكافحة الدعارة في المادة **01** منه: "إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر **21 سنة ميلادية** لتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على **05 سنوات** بدلا من **03 سنوات** وغرامة تصل إلى خمسمائة جنيه بدلا من ثلاثمائة جنيه وتكون نفس العقوبة على كل

1- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 132.

2- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 81-82.

من حرض شخصا ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهل له..."[1].

ثالثا: موقف التشريع السعودي

إتصف التشريع السعودي بالغموض فيما يخص جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت، فقد استخدم عبارات وألفاظ فضفاضة عامة ومبهمة وغير دقيقة تتجلى هذه العمومية في الفقرة الثانية من المادة **06** من قانون "نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية" السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **79 بتاريخ 1428/03/07 هـ** والتي تتحدث عن إنشاء المواقع من أجل تسهيل الإتجار في الجنس البشري. [2]

حيث نصت المادة **06** منه إيقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على **03 ملايين ريال** أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التالية:

- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره الإتجار في الجنس البشري. [3]
- أو تسهيل التعامل به إنشاء المواد العامة والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة الميسّرالمخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها وكذلك تشدد العقوبة إذا كانت مقصودة للقصر واستغلالهم.

وإنضمت المملكة إلى إتفاقية حقوق الطفل في **فبراير 1996** وإسنادها لمهمة بنود الإتفاقية إلى اللجنة الوطنية للطفولة التي قامت بوضع استراتيجية لنشر ثقافة

1- محمد أحمد طه، الحماية الجنائية لحقوق الطفل المجني عليه، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 154- 155.

2- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1180.

3- عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، السعودية، 2014، ص 230.

حقوق الطفل داخل المملكة وتعزيز ممارستها وحمايتها وأيضا تعتبر المملكة عضوًا في العديد من الصكوك العربية والإقليمية والاسلامية ومنها عهد حقوق الطفل في الاسلام لسنة **2005**، ومنه نجد أن المشرع السعودي قد جرم استخدام شبكة الأنترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال وإنشاء المواقع الإباحية وإنتاج المواد الإباحية وإرسالها وتخزينها وترويجها سواء كان ذلك عبر الأنترنت أو الحاسب الآلي.

بينما يعاقب على حالة الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها ولا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة وينص النظام على أن تطبيقه لا يخل بتطبيق ألأحكام الواردة في ألأنظمة ذات العلاقة والاتفاقيات ذات الصلة التي تكون المملكة طرفا فيها وذلك من خلال المادة **10- 12** من هذا النظام. [1]

إنطلاقا من هذا المعنى صار ضروريا لكل الدّول العربية أن تعيد النظر في تشريعاتها القائمة، قصد تعديلها ووضع تشريعات مستقلة تحيط بجميع الجرائم الممكن ارتكابها بواسطة الأنترنت فالإقليم العربي بدون شك في حاجة إلى قانون عربي موحد خاص بالجرائم الناتجة عن الأنترنت والمعالجة الآلية للمعطيات على صورة إتفاقة موحدة مثل ما هو الأمر في النظام الإقليمي الأوروبي. [2]

رابعا: موقف المشرع الجزائري

لم يصرح قانون العقوبات على تجريم الإعتداء الجنسي عبر الأنترنت، لكنه بالرجوع إلى بعض المواد التي أشارت ضمنيًّا إلى تجريم بعض الأفعال التي قد ترتكب عن طريق الأنترنت، كما يمكن أن ترتكب بأي وسيلة كانت كالهواتف النقالة، فإن المشرع لم يكن صريحا في ذلك إضافة إلى أنه وقبل التعديل لم يحدد صفة المجني عليه، فنص المادة جاء عام يشمل القاصر والراشد.

تناول المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بجريمة الإخلال بالآداب العامة في المادة **374 قانون العقوبات** بنصها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة

1- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 388.

2- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 11823.

من 1000 إلى 2000 دج من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على فسق وذلك بالإشارة أو القول أو الكتابات أو بآية وسيلة أخرى، واستنادا إليها يتمثل الفعل المادي في الجهر علانية بما يخالف الآداب وإغراء الغير علانية بتحريضهم على الفسق وتتحقق العلانية طالما يوجد من يسمعون أو يرون ما يجهر بها الجاني، أمّ الإغراء فيقصد به إغراء المجني عليه وتسهيل سبل الغواية.[1]

تدراك المشرع الأمر بعدما تمم قانون العقوبات بالمادة **333 مكرر 01** على تصوير قاصر لم يكمل الثامنة العشر سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقيةأو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

ويفهم من هذه المادة أنه: يمكن تطبيقها على كل من عرض مواد إباحية لطفل سواء حقيقة أو بطريقة **حُكمية** وذلك بتصويره بالكمبيوتر أو بإنتاج هذه الصور بإستخدام شبكة الأنترنت وكذلك حيازة مواقع الإباحية، التي يمكن أن تكون في جهاز الكمبيوتر وتسريبها بالبريد الإلكتروني إلاّ أن المشرع الجزائري لم يُصرّح بتجريم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت بعدم تحديده للوسائل المرتكبة بها هذه الأفعال تاركا السلطة التقديرية للقاضي، وكان **حرًّا** أن يخص الاستغلال الجنسي عن طريق الأنترنت بنصوص خاصة، ذلك أن النصوص التقليدية غير كافية لمواجهة الإعتداء عبر هذه التقنيات الحديثة.

وبالرغم من التعديل الذي أحدثته المشرع الجزائري على قانون العقوبات لإزالة الفراغات القانونية التي تشوب هذه النصوص إلا أنها غير كافية رغم أنه كانت لديه فرصة لاستدراك النقائص وتوسيع مجال الحماية.

1- خالدية يقرو، (الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت)، مجلة القانون، العدد 03، جوان 2012، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ص 331،332.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الإستغلال الجنسي

سبق وأن تطرقنا لصور جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت المجرمة في قانون العقوبات الجزائري في المواد 333 مكرر 333 مكرر 01، 342، 347 قانون العقوبات[1] رغم أن المشرع لم ينص على هذه الجريمة في نص مستقل وإنما تأخذ أشكال متعدّدة منصوص عليها في المواد أعلاه.

الفرع الأول: العقوبة المكررة لجرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والإغراء

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 333 مكرر والمواد 342، 347 من قانون العقوبات وقرر عقوبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر والتي تأخذ صور إفساد أخلاق الطفل بالحبس من **شهرين** إلى **سنتين** وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

أمّ العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها بالمادة 342 من قانون العقوبات والتي تأخذ صورة تحريض القصر على الفساد والفسق هي الحبس من **05 سنوات** إلى **عشر سنوات** وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج[2].

أما العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها بالمادة 347 من قانون العقوبات والتي تأخذ صورة الإغراء من الحبس من **6 أشهر** إلى **سنتين** وغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في مواقع إباحية

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 333 مكرر01 وعقوبتها الحبس من 05 سنوات إلى 10 السنوات وغرامة من 500.000 إلى 1000.000دج.[3]

وقد نص المشرع على الجرائم الإستغلال الجنسي للأطفال في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد **140، 141، 143 منه** حيث نصت المادة 140 من

1- أنظر المواد 333 مكرر، 333 مكرر 01، و342 و347 من قانون العقوبات.

2- أنظر المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

3- أنظر المادة 333 مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري.

القانون 15-12 على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو تحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

ونصت المادة 141 من القانون 15-12 على مايلي: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

ونصت المادة 143 من القانون 15-12 على مايلي: "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الإسغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والإتجار به طبقا للتشريع السَّاري المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

يستفـــاد من استقراء هذه المادتين 140 و141 المنصوص عليها في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن المشرع الجزائري نص على الإستغلال الجنسي للأطفال في المادة 140 بإستعماله لعبارة "... بنشر أو بث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من نشأتها الإضرار بالطفل"، ويفيد هذا المعنى تجريم النشر وبث الصور بأية وسيلة وغالبا ما تكون عبر شبكة الأنترنت، كما نص المشرع في المادة 141 من القانون 15-12 على إستغلال الأطفال عبر وسائل الإتصال في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام، ولعبارة "الآداب العامة والنظام العام" مفهوم واسع ويشمل المسائل ذات طابع جنسي[1]، وعاقب على هذه الأفعال المذكورة في المادتين بموجب القانون 15-12.

ويستفاد من إستقراء المادة 143 من القانون 15-12 على أن المشرع لم يحدد كل الجرائم الواقعة على الطفل والمعاقب عليها وإنما إكتفى بالقول يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل وذكر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وإستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والإتجار... وأحال عقاب هذه الجرائم على قانون العقوبات، وهذا يعني أن المشرع الجزائري يقصد بالجرائم الأخرى كل الجرائم الواقعة

1- القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 39، مؤرخه 19 يوليو 2015.

على الطفل المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت ذات طبيعة جنسية أو آية جريمة تقع على حيائه أو جسمه أو عرضه أو تعرضه للخطر.[1]

1- أنظر المادة 143 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السابق ذكره.

ملخص الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت ولمكافحة هذه الظاهرة أو الحدّ من تفاقمها سعت الدّول إلى تجريم هذا الفعل ورصدت لها عقوبات جزائية مشدّدة لما ترتبه هذه الجرائم من خطر على نفسية وسلوك الطفل، ونظرًا لأن هذه الجرائم قد تشمل أكثر من إقليم دولة بادرت الدول لوضع آليات إجرائية ووقائية ورقابية تحظر نشر صور الأطفال في وضعيات فاضحة وخليعة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعالج كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في صوره المستحدثة عبر الأنترنت وأغلب النصوص القانونية نصوص تقليدية لا تواكب الجرائم المستحدثة ولم يشر قانون العقوبات إلى تجريم الاعتداء الجنسي عبر الأنترنت صراحة بل يستشف ذلك من بعض المواد التي أشارت ضمنيًّا إلى تجريم بعض الأفعال والسلوكات التي قد ترتكب عبر الأنترنت.

الخاتمة

الخاتمة:

بناء بناء على ما جاء في هذه الدراسة إتضح لنا أن شبكة الأنترنت باتت من الوسائل التي لا يستغني عنها كل فئات المجتمع لاسيما فئة الأطفال فأدى سوء استغلالها إلى تعريضه الأطفال إلى الاستغلال الجنسي، وهو ما يشكل خطرا على سلوك الطفل ونفسية وعلى المجتمع ككل ولمكافحة هذه الظاهرة والحد من تفاهمها عملت الدول على التجريم وسعت للوضع عقوبات جزائية مشددة للتصدي لها.

وتبين من خلال دراسة هذا الموضوع أنه يثير اهتمام التشريعات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية إذا سعى العديد من المشروعون من دول العالم لتوفير الحامية خاصة للفئة الأطفال من الاستغلال الجنسي عن طريق إصدار نصوص قانونية التجريم الإستغلال والعمل على على معاقبة مرتكبيه، ومما ثم الوصول إليه أيضا من خلال هذه الدراسة ملاحضة قصور التشريح الجزائري ونصوصه القانونية في مواجهة الإستغلال في صورته المستخدمة عبر الأنترنت، إضافة إلى أن النصوص القانونية العقابية هي أغلبها نصوص التقليدية لا تغطي الجرائم الجرائم المستحدثة وقد تم التوصل من خلال هذا الموضوع ألى عدة نتائج وهي النحو التالي:

- عدم فعالية قوانين العقوبات التقليدية وضعها في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، وضرورة إصدرا قوانين جديدة وفعالة لمواجهة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجريمة إستغلال الأطفال غبر الأنترنت بصفة خاصة.
- هذا النوع من الجرائم يشكل تحديا كبيرا لكافة الدول نظرا للصعوبة ضبطها وجمع أدلتها وخصوصا أنها جريمة عابرة للحدود، وتنشط في عالم افتراضي واسع.
- هذه الجرائم تحتاج إلى خبرة في مجال تقتية المعلومات لكي يسهل تعقبها ومعاقبة مرتكبيها، ومحاولة منعها والحد منها بدرجة الاولى.
- صعوبة تحديد المجرمين الذين يترصدون الطفولة من أجل تنفيذ أغراضهم الإجرامية وظغنتهاك براءتهم وإستغلالهم.
- قصور في التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت مما زادا في حدة إرتكاب مثل هذه الجريمة وإفلات مرتكبيها من العقاب.

- إضافة إلى وجود نقص تشريعي أو فراغ في مكافحة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في غالبية الدول العربية.

وبالتالي فالمشرع الجزائري هنا مطالب كغيره من التشريعيات بتدخل بقوة قبل إنقلاب الأمور في مواجهة هذه الظاهرة وأمام هذا الوضع فمن الواجب تقديم بعض الاقتراحات بقصد المساهمة في تجاوز مخاطر هذه الظاهرة الجديدة على مجتمعنا لأجل الرقي بمستوى عبر الأنترنت نوصي بمايلي:

- توعية الأطفال بمخاطر الأنترنت من خلال المؤسسات الإعلامية والدينية والتعلمية
- لابد من استحداث نصوص خاصة تجرم وتعاقب صراحة وبصور مستقلة استغلال الأطفال بأي وسيلة كانت بما فيها الأنترنت.
- توعية الأباء بمخاطر الأنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي من خلال دراسات حول الموضوع وتقديم أحصائيات عن الأطفال ضحايا شبكة الأنترنت.
- لابد من تكاثف الجهود الدولية والوطنية لتوفير مواقع خاصة بالأطفال لضمانة أمنهم وسلامتهم.
- وضع آليات رقابية تحظر من وضع مجموعات غايتها بث صور وأفلام ذات طابع جنسي عبر مواقع التواصل الإجتماعي.
- تكوين شرطة متخصصة في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت.
- وجوب وضع اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت.
- منع بعض الألعاب الإلكترونية كما فعلت بعض الدول لحماية أطفالهم.
- إتخاذ التدابير اللازمة لحظر إستخدام شبكة الأنترنت لتجاءة أو بيع المواقع الإباحية أو إستدراج الأطفال وذلك من خلال وضع ضوابط لمقاهي الأنترنت وحصر المترددين عليها ،وعمل قاعدة بيانات لهم حتى يسهل متابعتهم.
- حجب المواقع الإباحية باستخدام الوسائل المناسبة.

- إدراج مادة حول استغلال شبكة الأنترنت والوقاية من مخاطرها في المنظومة التربوية، خاصة أن جيل اليوم أصبح لا يستغني عن الانترنت بما لها من مزايا وسلبيات.
- يفترض على المشرع وضع قواعد قانونية تحدّد مدة استخدام الأطفال لشبكة الأنترنت في الفضاءات ومنع الأطفال دون سن التمييز من الولوج لها.
- العمل على تكثيف حملات التوعية للأطفال والمرافقة من قبل الهيئات ذات الصلة بالأسرة داخل المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص الرسمية

أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، اعتمدته الجمعية العامة في 2000/05/25 بموجب القرار رقم 263/54 ودخل حيز التنفيذ في 2002/01/18.
- إتفاقية الجريمة الإلكترونية، المادة 09 البند 02، تم إعتماد الإتفاقية وتقريرها التفسيري لدى لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها 109، 08 نوفمبر 2001 وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في بودابست في 23 نوفمبر 2001 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الإلكترونية.
- معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 2007/10/25 المادة 1/20-2.

ب- القوانين:

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1462 الموافق ليوم 25 يوليو، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، 2015.
- المادة 333 مكرر 01 المستحدثة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوينو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 71.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـــ 5 أوت 2005 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47.
- القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد07، الصادرة في 2014/02/16.

ج-المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 15-20-261 المؤرخ في أكتوبر 2015 تحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

ثانيا: المؤلفات

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط16، دار هومه، الجزائر، 2013.

2- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ط2، دار هومة، الجزائر.

3- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

4- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2008.

5- بشرى حسين الحمداني، القرصنة الإلكترونية- أسلحة الحرب الحديثة-، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

6- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7- عادل عبد العادل إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترانت وطرق مكافحتها، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2013.

8- عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، السعودية، 2014.

9- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت، درا كتب القانونية، مصر، 2008.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

11- محمد أحمد طه، الحماية الجنائية لحقوق الطفل المجني عليه، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
12- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
13- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
14- محمد فتحي، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.
15- محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنت، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2005.
16- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الأنترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
17- مضر عدنان زهران، عمر عدنان زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الأنترنت، دار زهران، الأردن، 2003.
18- منير محمد الحنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
19- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرامية لجرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
20- وضاح محمود الحمود، نشأت مفضي المجالي، جرائم الأنترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، الردن، 2005.

ب- المقالات العلمية:

1- بن عبد الله زهراء، (الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترانت)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، مارس2019، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران.

2- بن غانم لعبيدي أسامة، (جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت- دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

3- بودية سعيدة، (الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد03، قسم الحقوق، كلية احقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، د ت ن.

4- بوعناد فاطمة الزهراء، (مكافحة الجريمة إلكترونية في التشريع الجزائري)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013.

5- خالدية يقرو، (الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت)، مجلة القانون، العدد 03، جوان 2012، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان.

6- رشا خليل، (جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت)، مجلة الفتح ، العدد 27، جامعة ديالي، كلية الحقوق، 2006.

7- عثمان طارق، (حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، العدد 13، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، د ت ن.

8- ميلود بن عبد العزيز، (الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الأنترنت واثرها على المجتمع من منظور شرعي قانوني)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، (عدد17، 2012، غرداية)، باتنة.

9- نجاة بن مكي، محمود بوقطف، (حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 05، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د ت ن.

10- نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، (الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترانت- دارسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري)، مجلة الرسالة الدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 08، سبتمبر 2018، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس.

11- هامل فوزية، (الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترانت وآثره على الأمن الأسري)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جوان 2020، المجلد 04، جامعة سطيف (2).

ج- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

لارا محمد شويش، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، كلية التربية والإرشاد النفسي، جامعة دمشق، سوريا، 2006-2007.

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة

الآية.

الشكر والعرفان.

الاهداء.

مقدمة..... **05-01**

الفصل الأول: مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت **24-06**

مقدمة الفصل الأول..... **06**

المبحث الأول: التعريف التقليدي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال..... **13-07**

المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي وتميزه عن غيره..... 07

الفرع الأول: تعريف الاستغلال الجنسي..... 07

الفرع الثاني: تميز الاستغلال الجنسي عما يشابهه من مصطلحات..... 10

المطلب الثاني: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت..... 11

الفرع الأول: الطابع التجاري للاستغلال الجنسي عبر الانترانت..... 12

الفرع الثاني: الطابع غير التجاري للاستغلال الجنسي للأطفال..... 12

المبحث الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائط الرقمية..... **23-14**

المطلب الأول: صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت..... 14

الفرع الأول: جريمة إفساد أخلاق الطفل..... 14

الفرع الثاني: جريمة استغلال الطفل جنسيا في البغاء والأعمال الإباحية... 16

المطلب الثاني: وسائل نشر صور الإشتعلال الجنسي عبر الأنترنت..... 19

الفرع الأول: البريد الإلكتروني..... 19

الفرع الثاني: نوادي المناقشات..... 19

الفرع الثالث: مواقع الأنترنت..... 20

الفرع الرابع: مواقع التواصل الإجتماعي..... 22

خلاصة الفصل الأول..... 24

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترانت 25-48

مقدمة الفصل الثاني..... **25**

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت..... **26-33**

المطلب الأول: الآليات الوقائية..... 26

الفرع الأول: دور الحملات التحسيسية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت..... 26

الفرع الثاني: دور الأسرة في حماية الأطفال منه مخاطر الأنترنت..... 27

الفرع الثالث: دور الحماية التقنية في حماية الأطفال من المخاطر الأنترنت..... 27

المطلب الثاني: الأليات الردعية..... 28

الفرع الأول: الحماية وفقا للقانون 04-15 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات..... 28

الفرع الثاني: الحماية وفقا للقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها..... 30

الفرع الثالث: الحماية وفقا للقانون 14-01..... 31

المبحث الثاني: التعاون القضائي والأمني الدوليين في مجال مكافحة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت..... **34-48**

المطلب الأول: صور التعاون القضائي والأمني..... 34

الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت..... 34

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت..... 39

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الإستغلال الجنسي..... 46

الفرع الأول: العقوبة المكررة لجرائم التحـــريض علـــى الفســـق وفســـاد الأخلاق والإغراء..... 46
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإستغلال الجنســـي للأطفـــال فـــي مواقع إباحية..... 46
خلاصة الفصل الثاني..... 49
الخاتمة..... 50-52
قائمة المصادر والمراجع..... 54-58
فهرس المحتويات..... 59-61